

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

تقرير من المدير العام

١- في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، نظرت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الخامس والعشرين، والمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، في نسخة سابقة من هذا التقرير^١ وأحاطت بها علماً. وقدمت اللجنة والمجلس التنفيذي المزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ الإطار بما في ذلك تدريب موظفي منظمة الصحة العالمية وتوجيههم بشأن الإطار، وتقديم الدعم من الأمانة إلى اللجنة للإشراف على التنفيذ ورفع التقارير بشأنه إلى المجلس التنفيذي، والتبقيظ لتجنب تضارب المصالح، ووضع اللمسات الأخيرة على سجل الجهات الفاعلة غير الدول ودليل الموظفين قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السبعين. وتراعي هذه النسخة المحدثة من التقرير المناقشات التي دارت في دورات اللجنة والمجلس التنفيذي، وتقدم المزيد من المعلومات عن تنفيذ الإطار.

٢- وفي أيار/ مايو ٢٠١٦، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة، وبعد ١٧ شهراً من المفاوضات الحكومية الدولية، اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول^٢.

٣- ويغطي هذا الإطار الجامع جميع أنواع المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على جميع مستويات المنظمة. وهو يحدد الأساس المنطقي والمبادئ وفوائد المشاركة ومخاطرها، ويعرف أربع مجموعات من الجهات الفاعلة غير الدول (المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية)، وخمسة أنواع من المشاركة (الاشتراك والموارد والبيئات والتوعية والتعاون التقني). وتم تناول كيفية إدارة تضارب المصالح وغيرها من مخاطر المشاركة من خلال عملية إيلاء العناية الواجبة وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، مع توفير المزيد من الشفافية من خلال إنشاء سجل للجهات الفاعلة غير الدول. ويشمل الإطار أيضاً: مجموعة من الأحكام المحددة؛ ويفسر علاقته بسائر سياسات المنظمة؛ ويعرف عملية الدخول في علاقات رسمية؛ وينظم طرق الإشراف على المشاركة، والتعامل مع عدم الامتثال، والتنفيذ، ورصد وتقييم طرق التنفيذ. ويكمل الإطار من قِبل أربع سياسات محددة ومنفصلة تُنظم المشاركة مع المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية. ويحل الإطار محل المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات التجارية لتحقيق الحاصلات الصحية المتوخاة.

١ انظر الوثيقتين م ٤١/١٤٠ وم ٥/١٤٠، والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة الجلسة السابعة عشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٢ القرار ج ص ٦٩-١٠ (٢٠١٦).

٤- وتؤكد العديد من جوانب الإطار السياسات والممارسات الحالية للمنظمة والتي تحكم المشاركة. ومع ذلك، هناك بعض التغييرات ذات الصلة ومنها ما يلي:

(أ) يوفر الإطار مجموعة موحدة من القواعد التي تحكم مختلف أنواع التعامل جميعها، ومختلف الجهات الفاعلة غير الدول جميعها، مما يضيف قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية على هذه القواعد.

(ب) يوفر السجل العام المتاح على شبكة الإنترنت معلومات أساسية عن جميع الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة^١ للمنظمة، مما يوفر المزيد من الشفافية والمساءلة.

(ج) إن سير العمل بشكل إلكتروني وعملية إيلاء العناية الواجبة، والدليل المعد للموظفين، والآلية المكرسة للتنسيق مصممة جميعها لضمان التنفيذ المتسق للإطار على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة.

(د) يتم توزيع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول على إحدى المجموعات الأربع: المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

(هـ) ويميز الإطار بين خمسة أنواع من المشاركة: الاشتراك والموارد والبيانات والتوعية والتعاون التقني.

(و) تحل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي محل اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتوفير الإشراف على تنفيذ الإطار مع الجهات الفاعلة غير الدول، ولتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن طلبات الدخول في علاقات رسمية واستعراض تلك القائمة بالفعل.

(ز) تستعرض لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تنفيذ الإطار وفقاً لولايتها والتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كل دورة من دوراتها التي تعقد في كانون الثاني/يناير.

(ح) العلاقات الرسمية متاحة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ورابطات الأعمال التجارية الدولية.

تنفيذ الإطار

٥- يحدد القرار ج ص ع ٦٩-١٠ (٢٠١٦) الجداول الزمنية وولايات تنفيذ الإطار. وتطلب جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون من المدير العام ما يلي:

(أ) الشروع في التنفيذ على الفور؛

(ب) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

(ج) إنشاء سجل الجهات الفاعلة غير الدول بالكامل من قبل جمعية الصحة العالمية السبعين؛

١ يمكن الاطلاع على النسخة الارتياضية لسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول على الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/home.aspx> (تم الاطلاع ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

(د) تفعيل التنفيذ الكامل للإطار خلال إطار زمني مدته سنتان؛

(هـ) إجراء تقييم أولي لتنفيذ الإطار في عام ٢٠١٩.

٦- وطلبت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون من جمعية الصحة العالمية السبعين "أن تستعرض التقدم في التنفيذ على مستويات المنظمة الثلاثة، بغية اتخاذ أية قرارات ضرورية تتيح التنفيذ الكامل والتماسك والمتسق لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول".

٧- وبعد اعتماد القرار ج ص ع ٦٩-١٠، ناقشت معظم اللجان الإقليمية سبل تنفيذ الإطار، ويخطط جميع المكاتب الإقليمية لتنفيذه بنشاط، على سبيل المثال من خلال إحاطة رؤساء المكاتب القطرية وإجراء دورات تدريبية للموظفين. وأثناء اللجنة الإقليمية للأمريكتين في دورتها الثامنة والستين، قرر المجلس التوجيهي الخامس والخمسون لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية/ منظمة الصحة العالمية اعتماد الإطار وتنفيذه.^١ واستجابة لطلب اللجنة الإقليمية لأوروبا، قام المكتب الإقليمي لأوروبا بوضع اللمسات الأخيرة على وثيقة عمل حول الشراكة تتماشى تماماً مع الإطار، وبإعداد إجراءات لمنح الاعتماد لدورات اللجنة الإقليمية بموجب الفقرة ٥٧ من الإطار.

٨- وتم إعداد سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، وتنظيم سير العمل بشكل إلكتروني. ويتم الآن اختبارهما على سبيل الارتياح وتعميم استخدامهما. وسيتم إدماج هذا العمل في منصة إدارة المعلومات بهدف تحقيق الإدارة العالمية للمشاركات، والتي ستدعم أيضاً تنسيق عملية تعبئة الموارد وإدارة إعلانات المصالح لأحد الخبراء. وهناك دليل للموظفين وكتيب عن الجهات الفاعلة غير الدول أيضاً على وشك الانتهاء منهما وسيتم نشرهما قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السبعين. وسيتم تحديث هذه الوثائق بانتظام في ضوء الخبرات المكتسبة من تنفيذ الإطار والتي سيتم إتاحتها على الموقع الخاص بالمنظمة على شبكة الإنترنت. ويجري العمل على إعداد خطة لإدارة التغيير، ومواد تدريبية للموظفين.

٩- وينبغي لهذه الخطوات مجتمعة أن تسمح للمنظمة بتحقيق التنفيذ الكامل والمتسق والمتآزر للإطار على المستويات الثلاثة للمنظمة وفقاً للجدول الزمني المحدد بموجب القرار ج ص ع ٦٩-١٠ الذي طلب التشغيل الكامل في إطار زمني مدته سنتان.

١٠- وبناءً على طلب جمعية الصحة،^٢ أعدت المديرية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء مجموعة من المعايير والمبادئ للإعارة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية. وهي مبينة في الوثيقة ج ٧٠/٥٣.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١١- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =

١ القرار CD55.R3 (٢٠١٦).

٢ القرار ج ص ع ٦٩-١٠، الفقرة ٣(٨).